

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٣

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة ١١٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العدل؛

قرر :

مادة أولى - تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة ١١٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه على النحو التالى :

رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنية بالهيئة العامة للتصنيع رئيسا
وكيل وزارة القوى العاملة والتدريب
وكيل وزارة الإسكان
وكيل وزارة الصحة
وكيل وزارة الري
رئيسا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا

مادة ثانية - تتولى اللجنة المذكورة الاختصاصات المبينة في المادة ١١١ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وذلك بالنسبة للحال والمنشآت الصناعية التى تنشأ أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام وتتولى إصدار التراخيص الخاصة بتلك المحال والمنشآت الصناعية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره ما

صدر فى ٤ شوال سنة ١٤٠٣ (١٤ يوليه سنة ١٩٨٣)

دكتور . مهندس / محمد السيد الغرورى